

**الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين مراكش آسفي**

**المديرية الإقليمية بشيشاوة**

**إتفاقية شراكة**

**بين**

مؤسسة ...................................

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

جمعية .........................................

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

**الديباجة**

* بناءا على مضامين الرسالة الملكية السامية التي تمت تلاوتها بمناسبة انطلاق البرنامج الوطني لتعميم وتطوير التعليم الأولي بتاريخ الأربعاء 18 يوليوز 2018 بالصخيرات التي تؤكد على أهمية التعليم الأولي في إصلاح المنظومة التربوية وعلى ضرورة التعبئة الوطنية الفعلية لمختلف الفاعلين المؤسساتيين والخواص حول أوراش الإصلاح
* عملا بالتوجيهات الملكية السامية المضمنة في خطاب 29 يوليوز 2018 لصاحب الجلالة محمد السادس نصره الله الذي يحث فيه على إعطاء دفعة قوية للتعليم الأولي ابتداء من الدخول المدرسي المقبل.
* استرشادا بدستور المملكة ولاسيما الفصلين 12و 31 منه،
* و بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه الحق في تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه؛
* و بناء على القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 الصادر في19 ماي 2000، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 71.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.04 الصادر في 15 ربيع الآخر 1437 (26 يناير 2016) ؛
* وبناء على القانون رقم 05.00 بشأن النظام الأساسي للتعليم الأولي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.201 بتاريخ 15 من صفر 1421 (الصادر في19 ماي 2000) ،
* و بناء على المرسوم 02.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 الموافق 17 يوليوز 2002 بشان اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية،
* و بناء على المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 17 يوليوز 2002 بمثابة [النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي](http://www.men.gov.ma/dajc/Version%20Arabe/partie4/part4_1.htm)، كما وقع تغييره و تتميمه؛
* و بناء على المرسوم رقم 2.00.1014 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بشأن تطبيق القانون 05.00 بشأن النظام الأساسي للتعليم الأولي؛
* و بناء على منشور السيد الوزير الأول رقم 2003/7 بتاريخ 27 يونيو 2003 المنظم للشراكة بين الدولة والجمعيات،
* و بناء على القـرار رقم 2071.01 بشأن [النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي](http://www.men.gov.ma/dajc/Version%20Arabe/partie4/part4_5.htm)،
* وبناء على قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 07.16 في شأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين جهة مراكش أسفي،
* و بناء على المقرر الوزيري رقم 961/14 بتاريخ 20 أكتوبر 2014 حول الاستفادة من فضاءات مؤسسات التربية والتكوين العمومية،
* و بناء على المذكرة 116/16 الصادرة بتاريخ 19 دجنبر 2016، في شأن مشروع الارتقاء بالتعليم الأولي وتسريع وتيرة تعميمه.
* و بناء على المذكرة 82 الصادرة بتاريخ 29 مايو 2006، في شأن النهوض بالتعليم الأولي.
* و بناء على المذكرة  رقم  59  بتاريخ 10 مايو 2002 [حول مبادرات الشراكة](http://www.men.gov.ma/dajc/Version%20Arabe/partie7/note59.htm)،
* و بناء على المذكرة رقم 02 بتاريخ  03  فبراير 2005 [في شأن تأطير اتفاقيات الشراكة المبرمة من لدن الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومصالحها الإقليمية والمحلية.](http://www.men.gov.ma/dajc/Version%20Arabe/partie7/note02.htm)
* وبناء على المذكرة الوزارية رقم 201 بتاريخ 06 مارس 2012 في شأن إبرام اتفاقيات الشراكة،
* وتبعا للمذكرة الوزارية رقم 92 بتاريخ 28 يوليوز 2008 في شان تأطير اتفاقيات الشراكات،
* وبناء على المذكرة الوزارية رقم 76 بتاريخ 09/06/2005 التي تدعو إلى خلق آليات للتعاون بين المجتمع المدني والمؤسسات العمومية،
* وتنفيذا للمذكرة الوزارية رقم 117 بتاريخ 16 أكتوبر 2008 حول تفعيل ادوار الحياة المدرسية والارتقاء بجودة التربية والتكوين،
* وتبعا للمذكرة الوزارية رقم 101 بتاريخ 31 يوليوز 2003 في شأن إحداث أقسام للتعليم الأولي،
* و بناء على المذكرة 139/14 بتاريخ 20 أكتوبر 2014 في شان تنظيم أنشطة داخل فضاءات المؤسسات التعليمية العمومية من طرف هيآت أو أشخاص أجانب عن هذه المؤسسات،
* و بناء على المذكرة 2/2385 بتاريخ 21 شتنبر 2012 في شأن الاستغلال الحصري للحجرات الدراسية في التعليم الابتدائي .
* و بناء على المذكرة الإطار عدد 099.15 المتعلقة بالتنزيل الأولي للرؤية الإستراتيجية 2015/2030 من خلال تفعيل التدابير ذات الأولوية، و لا سيما المشروع رقم: 3 و المتعلق بالارتقاء بالتعليم الأولي و تسريع وثيرة تعميمه
* وبناء على المذكرة الإطار رقم 99/15 بتاريخ: 12/10/2015، بشأن التنزيل الأولي للرؤية الإستراتيجية للإصلاح من خلال تفعيل التدابير ذات الأولوية ولا سيما المشروع المندمج رقم **15** المتعلق بتعزيز تعبئة الفاعلين المدرسة المغربية ؛
* و تفعيلا لمقتضيات القانون الإطار رقم :17/51 المتعلق بمنظومة التربية و التكوين و الذي دخل حيز التنفيذ منذ غشت 2019 ؛
* وعملا بمقتضيات الرؤية الإستراتيجية للإصلاح 2015/2030 خاصة المشروع المندمج رقم 11 في شأن الإرتقاء بالتعليم الأولي و تسريع وثيرة تعميمه ؛
* و تفعيلا لمقتضيات المذكرة الوزارية رقم 19/020 بتاريخ 12 فبراير 2019 في شأن تتبع برنامج العمل الملتزم به أمام أنظار صاحب الجلالة خاصة الورش المتعلق ب : تعميم و تطوير التعليم الأولي ؛
* و تبعا للإتفاقية الموقعة يوم 18 يوليوز 2018 بين وزارة التربية الوطنية و التكوين المهني و التعليم العالي و البحث العلمي و المؤسسة المغربية للنهوض بالتعليم الأولي بشأن تفعيل البرنامج الوطني لتعميم و تطوير التعليم الأولي ؛
* ووعيا بأهمية التعليم الأولي في أعداد الأطفال للإندماج في سلك التعليم الإبتدائي و تهيئهم لتجاوز ما يمكن ان يعترض مسارهم الدراسي من صعوبات و توفير الظروف الملائمة لنموهم نموا متكاملا ؛
* و اقتناعا بضرورة التعاون والتشاور والتنسيق مع جميع الأطراف المعنية للارتقاء بنظام التربية والتكوين وتوسيع نطاق انتشاره والرفع من جودته،
* وانخراطا في إطار توجهات وزارة التربية الوطنية الهادفة إلى الارتقاء بمستوى التربية والتكوين، وتنفيذا للإستراتيجية المعتمدة من طرف المديرية الإقليمية لوزارة التربية الوطنية بشيشاوة ،

**لهذه الاعتبارات فان**

................................................ (المؤسسة التعليمية العمومية) ،الكائنة ........................

 والمسماة أسفل ب 'المؤسسة' يمثلها السيد(ة) .................. بصفته .......... .............الهاتف...................

**و**

جمعية ...............، الكائنة .................................................................... والمسماة أسفله بالجمعية يمثلها السيد (ة)............................. بصفته ............................ الهاتف...................

**اتفقا على ما يلي:**

**الباب الأول: مقتضيات عامة**

**المادة 1 :** تعتبر الديباجة جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

**المادة 2: الأهداف**

 تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع إطار قانوني و مؤسساتي للتعاون بين الطرفينالموقعين يمكنهما من المساهمة سويا فيبلوغ الغايات المتضمنة في الديباجة و تحقيق موضوعها في أحسن الظروف.

**المادة 3: موضوع الاتفاقية**

يقوم موضوع هذه الاتفاقيةعلى التعاون بين الطرفين لدعم التعليم الأولي بالإقليم وتحسين جودة تعلمات التلاميذ و............

**الباب الثاني: مجالات التعاون**

**المادة** 4**:** اتفق الطرفان على التعاون في المجالات التالية:

1. الارتقاء بالتعميم للتعليم الأولي وتحسين جودته بجماعة أو مؤسسة أو....................؛

**الباب الثالث: التزامات الطرفين**

**المادة 5 : التزامات المؤسسة.**

تلتزم المؤسسة بما يلي:

▪ تمكين جمعية ..................من ولوج فضاء مؤسسة ............... (حجرات دراسية، ملاعب رياضية، داخلية .....) في إطار برنامج سنوي، و جدولة زمنية محددة، و دون الإخلال بالسير العادي للمؤسسة؛

▪ المساهمة مع جمعية ................ في إعداد و تنفيذ البرنامج المتفق عليه، لفائدة التلميذات و التلاميذ،عند الاقتضاء؛

...............................................................................................................................................

...............................................................................................................................................

...............................................................................................................................................

**المادة 6 :التزامات الجمعـية:**

تلتزم الجمعية بما يلي:

▪ تقديم الخدمات و الأنشطة في إطار استغلال فضاء المؤسسة التعليمية أو التكوينية، مجانا لفائدة المستفيذين (ات)؛

▪ استقبال و تأطير التلميذات و التلاميذ بفضاء مؤسسة .....................................؛

▪ توفير الموارد البشرية و المادية لتنظيم البرنامج المتفق عليه؛

▪ توفير المربية والتكفل بأجرتها مع عدم مطالبة وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني بالإدماج؛

 ▪تأمين التلاميذ وتحمل المسؤولية المدنية التأمينية على الأشخاص على الأشخاص و الممتلكات أثناء الاستفادة من مرافق المؤسسة التعليمية أو التكوينية؛

▪ الحفاظ على حالة المرافق و الممتلكات و التجهيزات أثناء استغلالها؛

▪ القيام بإصلاحات و أشغال الصيانة و التعويض في حالة إتلاف مرافق فضاء المؤسسة التعليمية أو التكوينية؛

▪ عدم تغيير المعالم العامة و الخاصة للمرفق المستغل، إلا بعد الموافقة القبلية، كتابة، من لدن الأكاديمية الجهوية للتربية و التكوين المعنية؛

▪ عدم إلصاق أية لافتة أو لوحة داخل أو خارج المؤسسات التعليمية بدون الموافقة القبلية كتابية من لدن الأكاديمية الجهوية للتربية و التكوين، مع تحديد المضمون و المقاييس ؛

▪ احترام الضوابط الأخلاقية و التربوية و الإدارية خلال فترة الاستغلال، و عدم إزعاج الساكنة المحيطة بالمؤسسة التعليمية أو التكوينية؛

▪ عدم استضافة أشخاص من غير المستفيدين (ات) من النشاط المحدد، للمنخرطين بالجمعية؛

▪ ضرورة الحصول على ترخيص من الأكاديمية الجهوية للتربية و التكوين المعنية عند كل تغطية اعلامية للأنشطة؛

▪ المساهمة في تأطير البرامج الثقافية و الاجتماعية و الترفيهية، و كذا الأنشطة الموسمية و السنوية؛

▪ التقيد بمقتضيات هذه الاتفاقية و القوانين العامة الجاري بها العمل؛

* ضمان حق التمدرس بالمجان بشكل منتظم للأطفال المتمدرسين المسجلين؛
* .....................................................................................

## الباب الرابع: مقتضيات عامة

**المادة** 7 **: التتبع والتنفيذ**

لضمان تدبير جيد لمقتضيات هذه الاتفاقية تحدث لجنة مشتركة بين الطرفين تتكون من السيد أو السادة...... .....................................................................ممثلا(ين) عن المؤسسة والسيد أو السادة........................... ...................ممثلا (ين) عن الجمعية وتناط بها المهام التالية:

1- وضع برامج عمل سنوية و إيجاد الآليات الكفيلة لتطبيقها و ضبط التنظيم و المتابعة و التقييم؛

2- تسهيل وتتبع جميع الإجراءات الإدارية و التقنية و التنظيمية والمادية الضرورية لتنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية دون الإخلال بالسير العادي للمؤسسة؛

3- تجتمع بدعوة من احد الطرفين كلما دعت الضرورة إلى ذلك و على الأقل ……………….. في السنة؛

4- تقييم التقدم في تنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية كل ثلاثة أشهر وتهيئ تقريرا أدبيا وماليا يقدم لمجلس التدبير؛

**المادة** 8 **: مدة الاتفاقية**

أبرمت هذه الاتفاقية لمدة .................... قابلة للتجديد تلقائيا باتفاق بين الطرفين.

 **المادة 9 : التعديلات**

يمكن تعديل بعض مقتضيات هذه الاتفاقية عند الضرورة باتفاق بين الطرفين و تدون التعديلات في ملاحق موقعة ترفق بهذه الاتفاقية و تعرض على مصادقة مدير الأكاديمية الجهوية للتربية و التكوين جهة مراكش اسفي.

**المادة 10: تدبير الخلاف**

يلتزم الطرفان بالعمل على تدبير جميع الخلافات التي قد تصدر عن تأويل أوانجاز مقتضيات هذهالاتفاقية بشكل ودي بينهما و إذا تعذرت جميع المساعي الودية يلجئان إلى تحكيم سلطات الوصاية المعنية.

**المادة 11: فسخ الشراكة**

يتم فسخ هذه الاتفاقية بعد إثبات عدم التزام أحد الطرفين بالتزاماته شريطة إشعار الطرف الآخر بالوفاء بالتزاماته ثلاثة أشهر على الأقل قبل تاريخ الحل ويتم إشعار الجهات المختصة بذلك. غير أن هدا الفسخ لا يكون ساري المفعول إلا عند نهاية الموسم الدراسي، وبعد إتمام المشاريع الموجودة في طور الانجاز.

**المادة** 12**: تاريخ التنفيذ**

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعها من الطرفين و بعد مصادقةمدير الأكاديمية الجهوية للتربية و التكوين جهة مراكش اسفي.

حررت هذه الاتفاقية ب ...... في ...... نظائر أصلية باللغة العربية.

 **التوقيعات**

|  |  |
| --- | --- |
| **مؤسسة .......................** | **جمعية ....................** |
| الصفة: ................................................ | الصفة:................................................... |
| التوقيع**:** | التوقيع**:** |
| السيد المدير الإقليمي لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني و التعليم العالي و البحث العلمي بشيشاوة.التاريخ: |
| مصادقة السيد مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكـــــش- آسفــــــيالتاريخ : |